عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية
(دراسة على ضوء القانون رقم 09 –01)

الدكتور برايك الطاهر
جامعة الأغواط

الباحث عثماني مرابط حبيب
طالب دكتوراه، جامعة الأغواط

ملخص:

عمد المشرع الجزائري إلى ترشيد سياسته الجنائية والعقابية وذلك بتعزيز مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها وتضييق نطاقها، فجاء القانون رقم 09-01 مؤرخ في25 فبراير2009 يعدل ويتمم قانون العقوبات، ينص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام.

ويهدف هذا المقال الى توضيح مجال وشروط تطبيق هذه العقوبة البديلة بغرض تفعيلها عمليا في النظام القضائي الجزائري، خاصة أن المؤسسة العقابية مازالت مترددة في تعاملها مع هذا النظام الجديد

Summary

The Algerian legislator has resorted to rationalize his policy related to penal and Criminal law by strengthening the principle of the individualization of the sentence in its delivry and restricting its scope. Comes then, the law n°09-01 dated on the 25th of February2009, amending and complementing the penal code. It states clearly that the short-term punishment which privates frecdom can be replaced by a punishment for general utility.

This article aims at clarifying the scope and terms of the application and activation of this Alternative punishment in the algerian judicial system.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

خلص التقرير الذي نشرته هيئة الأمم المتحدة بعد مؤتمرها الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية- الدوحة في أبريل 2010- الى أن الجريمة والعدالة الجنائية لهما علاقة قوية بمستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وما لهذا من تأثير سلبي على المساواة وسيادة القانون والسلام الدائم والتنمية المستدامة.

وتعتبر السياسة الجنائية علما قائما بذاته، تقوم في الأساس على أربعة محاور متكاملة فيما بينها: سياسة التجريم – سياسة العقاب – سياسة المنع والوقاية – سياسة التنفيذ والاجراءات. وقد عرَفها الفقيه الألماني"فوريرباخ"[1] الذي يعود إليه فضل استعمال المصطلح لأول مرة بأنها: " الحكمة التشريعية للدولة "وعرفت تطورا ملحوظا تبعا لتطور علم الاجرام الذي توصل حديثا الى إعطاء السياسة الجنائية مفهوما متكاملا ومنسجما مع التعريفات الفقهية السابقة على أنها: هي ذلك التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين، مع تحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية وبيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية للحد منها.

والدراسات الجنائية الحديثة نطاق البحث القانوني المجرد، لم تعد تقتصر في أبحاثها على مجرد شرح وتفصيل لنصوص القانونية. بل تعدَت ذلك الى البحث عن أفضل سياسة جنائية تحقق أهداف ومقاصد قانون العقوبات لمكافحة الاجرام. ولما كانت ظاهرة الجريمة محور الدراسة والاهتمام في السياسة الجنائية، كان لزاما على العلماء والفقهاء في مجالات عديدة، على رأسها علم الاجتماع الجنائي وعلم الاجرام البحث والتمحيص والتقصي عن أسباب الجريمة ومصادرها، وأيضا دراسة البيئة التي تظهر وتتطور فيها، ضف الى ذلك السلوك الاجرامي للشخص والعوامل المساعدة في الوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه المجرم، هذا كله سعيا الى محاولة الكشف عن مراحل التسلسل الفكري والعاطفي الذي يقود الى ارتكاب الجريمة.

تعرَف الجريمة على أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير ملائمة، ومبدأ الشرعية يقتضي وجود نص شرعي ينص على الفعل المجرَم ويعاقب عليه، وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري، وتطبيقه في قانون العقوبات الجزائري بالنص صراحة في مادته الاولى على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

إن العقاب يبنى في الأساس على فكرة العدلة الأخلاقية، ويستهدف تحقيق العدالة دون الانتقام أو شخصنة العقاب، وقد كان رجل القانون ومن ورائه رجل القضاء يعتقدان أن عقوبة السجن هي العقوبة المثلى لردع

1 – فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، 2001، ص08

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

السلوك الاجرامي والقضاء على الجريمة في مهدها، ومن هذا المنطلق انصبت الابحاث على إيجاد أحسن وسائل لتطبيق عقوبة السجن، وأفضل نظام عقابي في السجون لجعلها مؤسسات لإعادة التربية والتقويم للسلوكيات المنحرفة.

ومع تطور واتساع مضمون البحث والدراسة في علم الاجرام، بدأ يتضح أن هناك عقوبات أفضل وأنجع من العقوبة السالبة للحرية، وأن سياسة المنع الوقاية ضد ارتكاب الجريمة خير من إنزال العقوبة على المذنب أو اختيار أفضل العقوبات وهنا برزت فكرة البدائل العقابية بسبب فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة، وبالأخص عقوبة الحبس قصير المدة في حالة الجنح البسيطة والمخالفات، كما تبين قصوره في تحقيق أهدافه بالردع والحماية وخفض معدل الجريمة، بل بالعكس فالإحصائيات حول عقوبة الحبس قصير المدة تشير الى ارتفاع نسبة العود وزيادة في نفقات النظام العقابي، في حين أن الهدف الأساسي من العقوبة تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة التأهيل الاجتماعي، وقد أوجدت السياسة الجنائية الحديثة بعض البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة تم استحداثها داخل النظام الجنائي، تتنوع بين الغرامة – العمل للنفع العام – الغرامة اليومية – المراقبة الالكترونية.

وفي هذا المقام سنحاول التركيز على العقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، ذلك أن استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بهذه العقوبة البديلة يعزز مبادئ العدالة الجنائية المرتكزة بالأساس على احترام حقوق الانسان، ويحقق الادماج الاجتماعي المنشود للمحكوم عليهم. والوصول الى سلوك اجتماعي راقي يرتكز على سياسة جنائية رشيدة.

مما سبق عرضه نطرح التساؤل التالي:

* كيف نظمت التشريعات العقابية المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام ؟

* هل البيئة الاجتماعية الجزائرية قابلة لتبني نظام عقوبة العمل للنفع العام ؟

الأهداف المرجوة من الموضوع:

-معرفة الآثار المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في مواجهة المجتمع.

-البحث في مختلف التشريعات المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام

-تحديد الاطار الذي تطبق فيه العقوبة قانونيا وقضائيا واجتماعيا

-أثر العقوبة على سلوك المحكوم عليهم وكيفية ترقيته وتطويره من أجل الوصول الى السلوك الاجتماعي الراقي.

-عرض الأحكام التشريعية الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج نظاما عقابيا حديثا، لا يزال قيد التجربة الأولية في العديد من الدول كما أن هذه العقوبة البديلة لفتت انتباه شريحة كبيرة من القانونيين بالتزامن مع فشل النظام العقابي القديم، وتبرز الأهمية البالغة للموضوع في تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام في محاولة لتأصيل مفهومها وإدراك قيمتها العقابية وتبيان النتائج الممكن حصدها من خلال تطبيق هذا النظام في السياسة الجنائية الجزائرية.

أهم الافكار الجديدة :

سنناقش مجموعة من الأفكار الجديدة في مجال العقوبة البديلة وذلك من أجل الاسهام في طرح مواضيع جديدة أمام الباحثين القانونيين ونذكر منها:

*توضيح آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09-01

*كيفية تعزيز المبادئ الاساسية للسياسة الجنائية والعقابية في الجزائر .

*تبيان ومناقشة دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والجهات القضائية المعنية بمتابعة وتنفيذ العقوبة.

*مدى تقبل المجتمع المدني المستقبل للفئة المحكوم عليها بهذه العقوبة البديلة.

وعلى ضوء أهمية الموضوع سنقوم بعرض ومناقشة هذه الأفكار الجديدة، والاجابة عن التساؤل المطروح مما يستوجب التعرف على ماهية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الحديثة (أولا)، ثم نقف بالتفصيل عند آليات تفعيل هذه العقوبة البديلة في التشريع العقابي الجزائري (ثانيا).

المحور الاول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الحديثة

المحور الثاني: تفعيل عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر

المحور الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الحديثة

سنتناول في هذا المحور بالتحليل مفهوم العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، وذلك وفقا للسياسة الجنائية الحديثة. كما سنتطرق الى التميز القائم بين هذه العقوبة البديلة عما سواها من البدائل مبرزين قيمتها العقابية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس

أولا : تعريف العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس

إن السياسة الجنائية الحديثة تهدف الى مكافحة الجريمة عن طريق إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية. بما يكفل الردع والتأهيل من جهة وحماية حق المجتمع من جهة اخرى، مما يتماشى ومبدأ حق الفرد في الحرية.

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام: قيام المحكوم عليه بعمل معين بلا مقابل موجه لفائدة المصلحة العامة تعويضا عن عقوبة الحبس المحكوم بها، وذلك بموجب قرار تقضي به جهة قضائية مختصة.

في فرنسا تم تبني هذا المفهوم بموجب قانون العقوبات لسنة 1997، المادة 131 في الفقرة الثامنةَ (بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة)[1].

أما المشرع الجزائري وبموجب المادة 05 مكرر1 من القانون رقم 09-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[2]، فقد حذا حذو المشرع الفرنسي واعتبر العقوبة تتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام. مع تقييدها بمدة معينة وشروط واجب توافرها لإصدارها. ومنذ أن دخلت العقوبة حيز التطبيق عام 2010، استفاد قرابة 4000 محكوم عليه من هذا النظام. حيث ساهم في تقليص العود للإجرام ومد يد العون لمن أخطأوا للمرة الاولى حتى لا يفقدوا حريتهم وتواجدهم في المجتمع.

وقد جعلها المشرع الجزائري عقوبة بديلة تكميلية، فيما جعلها المشرع الفرنسي عقوبة أصلية بديلة للحبس في حدود معينة وتكميلية لبعض جرائم المرور. أما عن الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس فإن أغلب التشريعات المقارنة تشترك في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، وأن يبلغ من العمر ستة عشر (16) سنة أو أكثر، ورضا المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، وأيضا الحضور الوجوبي أثناء جلسة النطق بالعقوبة البديلة إلا أن أغلب التشريعات سكتت عن مصير المحكوم عليه بعد النطق بالعقوبة البديلة، وقد ذهب العديد من الفقهاء والشراح الى اقتضاء الإفراج المباشر بعد اصدارها دون إبطاء، وقد تبنت التشريعات الجنائية الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري هذه العقوبة البديلة، نظرا لعدم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة واضرارها للمحكوم عليه غير المسبوق قضائيا، ضف الى ذلك الانفاق الزائد في العملية العقابية بدون تحقيق أغراضها.

[1] - Desportes(Fréderic) et le gunehec (français), le nouveau droit pénal, tome1, droit pénal général, ecinimica, 1997, P596.

[2] – القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، ج ر عدد 15 المؤرخة في08 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ومن الضروري أن نوضح نقطة هامة جدا وهي أن عقوبة العمل للنفع العام ليست حقا للمحكوم عليه ولكن لأهميتها في تشجيع الإدماج الاجتماعي والاستفادة من الطاقات الحبيسة والتقليل من تكاليف العملية العقابية والتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق بالمجتمع.

ثانيا: تأصيل لنظام العمل للنفع العام وأهم صوره

نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل الى إنجلترا في عام 1979، ثم انتقل الى باقية أنحاء دول أوربا ومنها فرنسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي، وأخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10يونيو 1983[1]، أما في اليونان فقد أدخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني تحت رقم 1851 لعام 1989.

ومما يلاحظ على التشريعات الغربية أنها اعتمدت هذا النظام من خلال نصوص تشريعية واضحة ومحددة المعالم، أما التشريعات العربية فإنها محتشمة وتفتقر للوضوح والشرح، وهي تتراوح ما بين اعتباره عقوبة بديلة للحبس قصير المدة[2] وبين اعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة المالية التي يمتنع أو يعجز المحكوم عليه عن دفعها. كما تبدو فكرة العقوبة البديلة غير نهائية بالنسبة لحركة الدفاع الاجتماعي والتي تعلن أنه لا يجب أن يعتبر نظام العمل للنفع العام مجرد بديل للحبس بل نظام قائم بذاته ومستقل ومدعم بقواعد عامة تميزه.

ثالثا : الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، وتباينت الآراء بين من اعتبره عقوبة ومن اعتبره تدبير. وحتى نصل الى رأي راجح لابد أن نتفحص صفات هذا النظام وهي: الالزام والاجبار، تحقيق وظيفة الردع، القيام بالجهد والعناء، عمل مجاني يدل على الندم والرغبة في لا عودة، تحقيق العدالة الجماعية، تعويض عن الضرر بعمل نافع للمجتمع، بالإضافة الى صفات لا تتناسب وأغراض العقوبة هي: لا يتحقق الإيلام في الجزاء اصلاح ضرر الجريمة، إعادة التأهيل الاجتماعي.

[1] – د. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلد ونية، 2012، ص80

[2] – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد 25–العدد الثاني– 2009، ص 436.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما أن هناك صفات التدبير ذات طابع وقائي تأهيلي وهي: وقاية المحكوم عليه من مخاطر مجتمع السجن المتعفن، التقليص من نسب العود، إعادة التأهيل الاجتماعي المحكوم عليه.

يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية وهو يختلف عن التدبير الذي لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يدل على الندم ويخلو من الطابع الأخلاقي ولا يحقق الإيلام، مما يجعل طبيعته القانونية: عقوبة وليس تدبير.

رابعا: الخصائص المميزة لنظام العمل للنفع العام

يشترك العمل للنفع العام والعقوبة في مجموعة من الخصائص منها:

الخضوع لمبدأ الشرعية، اصدار عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي، الخضوع لمبدأ الشخصية، الخضوع لمبدأ المساواة، كما يتميز هذا النظام بخصائص معينة هي[1]:

خضوع المحكوم عليه لفحص طبي شامل ودقيق ولتحقيق اجتماعي شامل حول شخصيته وعائلته وظروف ارتكابه الجريمة، لتقرير مدى ملائمة العقوبة البديلة وحالة المحكوم عليه، مع وجوبية حضوره أثناء النطق بالحكم والرضاء والموافقة على تنفيذه قبل الحكم به.

الفرع الثاني: تمييز العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عما سواها من البدائل

ذهبت التشريعات في تجسيد فكرة العقوبة البديلة داخل النظام العقابي الى بعض البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة وتتمايز هذه البدائل فيما بينها كونها أنظمة جديدة تم استحداثها وأدخلت كعقوبات بديلة في قانون العقوبات، ويعتبر الحبس قصير المدة أحد المصطلحات القانونية التي لم تتعرض لها التشريعات الجنائية بالتعريف وهو ما جعل الآراء تتباين حول المقصود بهذا المصطلح[2].

وعليه سنحاول استعراض الفرق القائم بين كل من عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الاخرى التي تدخل في إطار العقوبة البديلة، علاوة عن العقوبات التي تتخذ من العمل أساسا لها.

---

[1] – المادة 18 من قانون العقوبات المصري، ((لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.))

[2] – د. سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 61 ((الحبس قصير المدة: **الرأي الاول** هو الذي لا يتجاوز مدة سنة. **الرأي الثاني** هو الذي يحدد على أساس أن المدة التي يقضيها المحكوم عليه في الحبس غير كافية لإصلاحه وتأهيله)

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أولا: العقوبات البديلة

وتتمثل في: نظام الوضع تحت الاختبار القضائي، نظام وقف تنفيذ العقوبة، التعهد بالشرف، الغرامة المالية، الغرامة اليومية، المراقبة الالكترونية ،الحرمان من بعض الحقوق، الالزام بإزالة الاضرار وتعويض المجني عليه، نظام تحويل الدعوى الجنائية الى الطريق غير الجنائي

01 – نظام الوضع تحت الاختبار القضائي: هو نظام عقابي يستهدف المحكوم عليهم بالحبس قصير المدة، مع تقييد حريتهم وفرض التزامات وتقديم مساعدات تحت الاشراف والتوجيه والرقابة. فإذا نجح في الاختبار سقط حكم الادانة وإلا سلبت حريتهم ونفذت العقوبة.

02 – نظام وقف تنفيذ العقوبة: هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[1] يشبه نظام الوضع تحت الاختبار القضائي الأمر الذي دفع بالتشريعات الى دمجهما كالتشريع الفرنسي. وليس للمتهم شأن في الأمر بوقف التنفيذ بل هو حق مقتصر على القاضي الموضوع دون غيره. ومن ثم يكون للقاضي حرية الاختيار بين النطق بالوضع تحت الاختبار القضائي أو النص عليه الى جانب الحكم بوقف تنفيذ العقوبة[2].

وتظهر أوجه الاتفاق مع العمل للنفع العام في: وجوب صدور حكم قضائي بذلك، تجنيب المحكوم عليه سلب الحرية، تحقيق الاصلاح والتأهيل الاجتماعي، إعلام وتنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الاخلال سيواجه الإدانة وتنفيذ الحكم، أما أوجه الاختلاف فتكمن في: وقف التنفيذ يشمل حالة حكم دون تحديد في حين العمل للنفع العام يشمل الحبس قصير المدة – وقف التنفيذ يكون كلي أو جزئي في حين العمل للنفع العام لا يتجزأ – في وقف التنفيذ يسبب القرار في حين العمل للنفع العام لا يشترط التسبيب.

03 – التعهد بالشرف: وهو أن تحكم الجهة القضائية على المتهم بأن يقدم تعهدا على نفسه بحسن السيرة ولمدة معينة، على أن يودع لدى صندوق المحكمة مبلغ مالي تقدره القاضي ولا يرد في حالة الاخلال بالتعهد.

04 – الغرامة المالية: هي عقوبة مالية تتمثل في الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي. وعندما يحكم بالإكراه البدني قصير المدة، وحتى يتجنب المحكوم عليه تبعات بيئة السجن قفد أقرت التشريعات الجنائية

[1] – محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1989، ص 580

[2] – د .سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 128

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إمكانية طلب إبدال الاكراه البدني بمعنى أن يستبدل القاضي النطق بالحبس قصير المدة بالنطق بالغرامة كوسيلة لتنفيذ الحبس قصير المدة[1] .

06 – الغرامة اليومية: أول من ابتكرها هو الفقيه السويدي "جون تيران" وادخلت كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة للجريمة غير جسيمة وقد عرفها الفقه على أنها مبلغ من المال يحدده القاضي يسري يوميا بعدد أيام عقوبة الحبس، وتصبح واجبة النفاذ، إلا ان المشرع الجزائري لم يأخذ بها كعقوبة بديلة.

07– المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني): استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق اتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها[2] وتطبق إما في إطار تدبير تحديد الاقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة. وقد أخذ بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02[3].

08 – الحرمان من بعض الحقوق: هي حرمان المحكوم علية بعقوبة الحبس قصير المدة من بعض حقوقه ماعدا حقه في الحرية، وقد طبقها قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة 131-06 منها: إلغاء رخصة القيادة، سحب رخصة الصيد – المنع من مزاولة نشاط اجتماعي أو مهني.

09 – الالتزام بإزالة الأضرار وتعويض المجني عليه: يجوز للمحكمة وبناء على طلب المجني عليه أن تحكم على الجاني بجبر الضرر وتعويض المجني عليه وفي خالة الرفض تطبق العقوبة المحكوم بها، ويعرف هذا النظام في التشريع الجنائي الجزائري بالصلح[4].

10– نظام تحويل الدعوى الجنائية الى الطريق غير الجنائي: يسمح بتفادي عقوبة الحبس قصير المدة في حالات معينة يحددها القانون، ويطبق هذا النظام بصورة كبيرة في حالات متابعة المدمنين والأحداث. إذا استقر واطمأن القاضي الى أن الطريق الجنائي لن يسهم في الاصلاح الاجتماعي وإعادة التأهيل.

[1] – د .سعداوي محمد صغير ، المرجع السابق، ص 37.

[2] – أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص6

[3] – الأمر رقم 15-02مؤرخ في 23يوليو2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40

[4] – المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية (كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة)

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا: العقوبات التي أساسها العمل للنفع العام

إن عمل المحبوسين خارج البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية، نظمه القانون في أشكال معينة مما يضمن إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في: نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، حتى يستفيد السجناء خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية. ويظهر الاشتراك مع نظام العمل للنفع العام في تحقيق نفس الأهداف والمتمثلة في الاصلاح الاجتماعي وإعادة تأهيل المحكوم عليهم. ضف الى ذلك التمتع بالحرية وإن كانت غير كاملة.

أ – نظام الورشات الخارجية: يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. ويتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة قانونا وبموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل[1]

ب– الحرية النصفية: ويقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الادارة ليعود إليها مساء كل يوم، يقررها قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات على أن تشعر بذلك المصالح المختصة في وزارة العدل، ويلزم المحبوس بتعهد مكتوب باحترام الشروط التي يضعها مقرر الاستفادة[2]

ج – مؤسسات البيئة المفتوحة: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل. ويقرر الرجوع الى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في البيئة المفتوحة[3] وتفق هذه الأنظمة العقابية مع نظام العمل للنفع العام في جملة من النقاط منها التنفيذ يكون بعد الحكم القضائي ومقابل عقوبة سالبة للحرية، التنفيذ والمتابعة يكونان من طرف قاضي تنفيذ العقوبات، تتعلق بعمل وجهد عضلي خارج المؤسسة العقابية، وجوب توافر

[1] – المادة 100 الى 103 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
[2] – المادة 104 الى المادة 108 من القانون رقم 05-04
[3] – المادة 109 الى المادة 111 من القانون رقم 05-04

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الشروط القانونية اللازمة لاستصدارها، تحقيق الاصلاح والتأهيل الاجتماعي، في حالة الاخلال بالشروط تنفذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المحكوم عليه.

أما أوجه الاختلاف فتظهر في التمتع بالحرية النصفية في هذه الأنظمة العقابية فيما عقوبة العمل للنفع العام تمنح المحكوم عليه الحرية الكاملة، قد تكون للعمل بأجر أو للدراسة أو للتكوين بينما العمل للنفع العام يكون للعمل فقط وبدون مقابل، تطبق بعد قضاء المحبوس فترة معينة في السجن فيما لا يقضي المستفيد من العمل للنفع العام أي فترة في المؤسسة العقابية، يرجع المحبوس في آخر النهار أو في آخر الفترة المحددة الى المؤسسة العقابية بينما يبقى المستفيد من العمل للنفع العام خارجها طوال فترة العقوبة يتم تنفيذها في مؤسسات عمومية أو خاصة بينما العمل للنفع العام لا ينفذ إلا في المؤسسات العمومية فقط.

المحور الثاني: تفعيل عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر

لقد حرص المشرع الجزائري على تفعيل عقوبة العمل للنفع العام وذلك لإدراكه الراسخ أنها تصب في إطار المصلحة العامة وتحقق العدالة الاجتماعية، كما أنها تسهم وبصورة كبيرة على التأهيل الجيد للمحكوم عليهم في مجتمعاتهم وبيئتهم الحاضنة لهم. ونلمس هذا التفعيل من خلال القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، والمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: آليات تطبيق العقوبة في التشريع الجزائري

أولا: شروط العمل للنفع العام

ينص القانون رقم09-01، على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وإعمالا لأحكام المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات فإن العمل للنفع العام يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الاجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.
- أن لا يقل المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه[1]

[1] – المادة 120 من القانون رقم 05-04، (يمكن أن يسند الى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من القانون)

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المطوق بها مدة عام حبسا نافذا.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يتوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا

وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها مفروقة بالنفاذ لجزئي، وحتى توافر الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام[1]

ثانيا: إجراءات تنفيذ العقوبة

مضمون الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة، مدة العمل للمصلحة العامة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، دور قاضي تطبيق العقوبات، المصالح الخارجية لإدارة السجون

01– مضمون الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة: إن الحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام بالإضافة الى البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الاحكام والقرارات القضائية، فإنه يتعين ذكر ما يلي[2]:

- العقوبة الاصلية في منطوق الحكم
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام
- الاشارة الى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه الى أنه قد تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام[3]
- تنبيه المحكوم عليه الى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

02 – مدة العمل للمصلحة العامة: تحدد مدة عمل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع في مقرر الاستفادة من حيث ساعات أو مدة العمل، وتكون للمحكمة السلطة التقديرية لذلك. أما المشرع الجزائري فقد نظمها بموجب المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات { يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم

[1] – منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، الصادر عن وزير العدل الى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية
[2] – الفقرة الرابعة من المنشور رقم 02 لسنة 2009
[3] – الفقرة الثالثة من المنشور السابق

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بيم أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا (18)... }.

03 – دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: لقد عهد في كل مجلس قضائي الى نائب عام مساعد وبالإضافة الى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وبذلك فإن النيابة العامة تقوم بدور تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي[1]:

أ- التسجيل في الصحيفة السوابق القضائية: ترسل النيابة العامة البطاقة رقم01، تتضمن العقوبة الأصلية مع الاشارة في الهامش الى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. وعند اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة اخرى لتعديل البطاقة رقم01 لتنفيذ عقوبة الحبس النافذ.

ب- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا يستقبل النائب العام المساعد ملف القضية والمتكون من (نسخة من الحكم النهائي والقاضي بعقوبة العمل للنفع العام، عدم الاستئناف، عدم الطعن) ثم يحول ملف القضية الى قاضي تطبيق العقوبات[2] ليسهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ج- التأشير على صحيفة السوابق القضائية وعلى هامش الحكم أو القرار بعد الاشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام .

د-

تتخذ النيابة العامة كافة الاجراءات لتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة في حالة اخلال المحكوم عليه المستفيد من العمل للنفع العام بدون أي عذر جدي[3].

و- الاشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، وهي تلك الاشكالات القانونية والقضائية التي تواجه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومنها:

- حالة صدور حكم من المحكة بشهرين حبس نافذ ثم استبدل بعقوبة العمل للنفع العام ثم يفرج على المحكوم عليه لاستنفاذه المدة، فما مصير عقوبة العمل للنفع العام.

- حالة صدور حكمين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام.

[1] – جبارة عمر، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة، محاضر بعنوان دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،2011

[2] – المادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري

[3] – المادة 05 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– حالة تراجع المحكوم عليه عن قبوله لعقوبة العمل للنفع العام.

04- دور قاضي تطبيق العقوبات: بعد أن تحيل النيابة العامة ملف العقوبة البديلة الى قاضي تطبيق العقوبات يبذا دوره والذي يظهر في جملة من الاجراءات هي:

– استدعاء المحكوم عليه المستفيد من العقوبة[1]

– في حالة عدم حضور المحكوم عليه، يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر عدم المثول ويرسله الى النائب العام المساعد من أجل تنفيذ العقوبة الأصلية.

– في حالة الحضور يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من هوية المحكوم عليه والتعرف على أوضاعه العائلية والصحية والمهنية.

– الأمر بعرض المحكوم عليه على طبيب السجن قصد اختيار العمل المناسب لحالته الصحية والبدنية.

– يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية للمستفيد من عقوبة العمل للنفع العام.

– يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل ((الهوية، طبيعة العمل، الالتزامات، العدد الاجمالي لساعات العمل وتوزيعها، الضمان الاجتماعي، التنويه في حالة الاخلال بالالتزامات ستنفذ العقوبة الأصلية، تنيه على الهامش للمؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة المراقبة الخاصة بالمحكوم عليه))[2].

– يبلغ قاضي تطبيق العقوبات المقرر الى النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– تعرض على قاضي تطبيق العقوبات كل اشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

– لقاضي تطبيق العقوبات حق اصدار مقرر وقف عقوبة العمل للنفع العام، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه .

– في حالة إخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء مدة عقوبة العمل للنفع العام، يحرر إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام، ويرسل به الى النيابة العامة قصد تسجيله.

[1] – يتم الاستدعاء بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف، على أن ينوه على تاريخ وساعة الحضور، ويكون موضوع الاستدعاء تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

2 – د. باسم شهاب، بحث حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–لجزائر، 2012/06/04، ص 145و146.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

05- دور المصالح الخارجية لإدارة السجون: توجد مصلحة في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك العمل للنفع العام[1] ويمكن حصر هذه المهام في:

- تسهيل عملية الادماج الاجتماعي.
- تزويد قاضي تطبيق العقوبات بالمعلومات اللازمة والتي من تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة[2]
- مراقبة ومتابعة المستفيدين من العمل للنفع العام.
-إجراء تحقيقات اجتماعية حول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والتكفل به نفسيا وصحيا والحرص على التوجيه السليم له.
— اشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي اخلال للالتزامات المحددة في مقرر العقوبة البديلة "العمل للنفع العام"
- إمساك ملف خاص لكل محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يحتوي: وثائق قضائية، وثائق شخصية عائلية اجتماعية، تقرير حول نشاطات المحكوم عليه[3].

ثالثا: قيمة العقوبة في سلم العقوبات

تتمحور القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام في جملة من النقاط أهمها حماية المحكوم عليه من مساوئ والانعكاسات السلبية لبيئة السجن كالاختلاط بأخطر المجرمين، وتمتع المحكوم عليه بكامل الحرية مع وضعه تحت المراقبة والاستفادة من الافراج المشروط، كما تسهم في تقليص تكاليف العملية العقابية، والمساعدة في التأهيل الجيد للمحكوم عليه واتصاله المباشر بأفراد المجتمع. إلا أن هناك من ينتقد هذه العقوبة كونها لا تحقق الردع العام ولا الإيلام الواجب للجاني حتى لا يعود الى ارتكاب الفعل الاجرامي من جديد، فضلا عما يحدثه هذا التساهل من أثر سلبي على الرأي العام يتمثل في عدم ثقته بالقضاء وربما يشجع على تقليد الجاني[4]

1 – المرسوم التنفيذي رقم 07-67 الصادر في 19فيفري2007 المتعلق بتنظيم وتسيير تلك المصالح إلا أنه لم يشر لعقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما نصبوا إليه الى أن يستدركه المشرع الجزائري في تعديله القادم لقانون العقوبات.
2 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 07-67
3 – المواد 11، 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67
4 – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص305.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الثاني: آ ثار تطبيق العقوبة في السلوك الاجتماعي للمحكوم عليهم

أولا: جزاء الاخلال بالالتزامات المترتبة عن إصدار العقوبة

بموجب المادة 05 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، ينبه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أنه وفي حالة الاخلال بأحد الالتزامات المترتبة عن تنفيذ العوبة البديلة، فإنه ستنفذ عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. وإذا ثبت الاخلال يصدر ضده أمر بمثوله أمام الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة وهنا نفرق بين حالتين[1]:

أ – إذا كان العمل للمصلحة العامة جزاء منفردا: في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما جديدا بالحبس تنفيذا للعقوبة الأصلية، ولها أو تحكم بالغرامة المالية أو توقف تنفيذ عقوبة الحبس.

ب – إذا كان العمل للمصلحة العامة مضافا الى الحبس مع التنفيذ: وهنا للمحكمة الاختيار بين التنفيذ الكلي أو الجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه، أو زيادة فترة الاختبار وفقا للمادة 742-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما في حالة تنفيذ المحكوم عليه العمل للنفع العام وفقا لمتطلبات الحكم أو القرار القاضي به، فإن المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه ترسل تقريرها الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يثبت انتهاء مدة العقوبة الذي بدوره يشعر النيابة العامة وبالتالي تكون فترة العقوبة قد تمت ويصبح المحكوم عليه قد أدى العقوبة وغير ملزم بشيء.

ثانيا: آثار تنفيذ الالتزامات العقوبة

عندما يستقر رأي القاضي الى إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها، بالعمل للنفع العام بدون أجر، يتم النطق بالحكم في حضور المحكوم عليه والتنبيه الى حق القبول أو الرفض، وأنه في حالة الاخلال بالالتزامات يتم تنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس النافذ) كما يتم تحديد ساعات العمل وفقا لما نص عليه القانون من جهة، والجهة المستقبلة للمحكوم عليه لتنفيذ العقوبة من جهة اخرى وهذا ما ينجم عنه آثار نظام العمل للمصلحة العامة وتتمثل في[2]:

– تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة: يختار قاضي تطبيق العقوبات الأعمال المناسبة للمحكوم عليه وفقا لوضعه البدني والصحي والعائلي ويجب أن يكون ذات طابع تهذيبي وتساعد على التأهيل والادماج

1 – د. سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 93

2 – د. سعداوي محمد صغير ، المرجع السابق، ص88

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– خضوع المحكوم عليه لالتزامات معينة تمثل تدابير لازمة له: الكشف الطبي، استقبال زيارات الجهة المكلف بالمتابعة، الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، الموافقة المسبقة من قاضي تطبيق العقوبات لكل تغيير في العمل والسكن، الالتزام بواجباته العائلية، الالتزام بحس السيرة والسلوك.

– خضوع المحكوم عليه لجهة معينة تحدد كيفية تنفيذ العمل وتشرف عليه: يحدد قاضي تطبيق العقوبات كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والجهة المستقبلة بشرط أن تكون شخصا معنويا من القانون العام.

ثالثا: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

إن النظام القديم المتمثل في تشغيل المحكوم عليهم سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة أو في الورشات الخارجية يهدف الى تأهيل وإعادة إدماج الجناة داخل المجتمع بصورة سوية واكسابهم مهارات حرفية قد لا تتوفر لديهم من قبل، إضافة إلى أنه يساعده على تجاوز المعاناة النفسية، بينما العمل كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة هو تكفير عن الذنب الذي ارتكبه المجرم في حق المجتمع وهو أقل إيلاما من الحبس النافذ، نظرا لحداثة هذا النظام في التشريع الجزائري، فإنه يصعب تقييمه في الوقت الراهن، ويبقى التساؤل قائما هل هذا النظام كفيل بردع الفعل الاجرامي والحد من العود مستقبلا ؟، في انتظار نتائج الإحصائيات لمعرفة ما إذا كان هناك أثر لهذا النظام في خفض معدلات الجريمة ونسبة ذلك علما بأنه لا يوجد نظام مثالي فكل الأنظمة لها سلبيات وإيجابيات والعبرة بنسبة النجاح وارتفاعها، يبقى العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة وتستحق الاهتمام والتفعيل في النظام العقابي الجزائري.

ونرى أن الهدف من عقوبة العمل للنفع العام هو إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة من جهة وتكريس مبدأ المنفعة العامة لصالح المجتمع من جهة أخرى، ويبقى القضاء هو الضامن الأول لأمن واستقرار المجتمع، فتكون العقوبات البديلة ناجعة متى كانت نتائجها تصب في حماية المجتمع من حالات العود واستفحال الجريمة داخله.

الخاتمة:

وختاما لهذا الموضوع المنصب حول العمل للنفع العام، فقد تم التوصل من خلال هذه الى مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

- تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المنظم للمصالح الخارجية لإدارة السجون، بما يتناسب وعقوبة العمل للنفع العام كونه لا يشير إليها في مواده.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- العمل على تغيير نظرة المجتمع للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والتعامل معهم بصورة إنسانية مما يساعد على سرعة الادماج الاجتماعي .
- على القاضي عند النظر في القضايا وضع في الحسبان ماضي المتهم (الفعل المرتكب والمنتج للجريمة) وعدم اغفال المستقبل ومستلزمات تحقيق المنفعة الاجتماعية (إصلاح وتأهيل) المتوقعة من وراء عقوبة الهمل للنفع العام.
- تفعيل إعمال عقوبة العمل للنفع العام في حوادث المرور والقتل الخطأ.
- تهيئة المجتمع الجزائري لتقبل نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وبيان قدرته على الاصلاح الاجتماعي وحماية المجتمع من الجريمة، وإبراز مساوئ انعكاسات بيئة السجن على المحكوم عليه.
- اقتراح عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة بما تعلق بالأحداث مع ترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.
- استعمال الملفات الالكترونية في متابعة ومراقبة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك تسهيل تداولها وتحديثها.
- دعوة المشرع لوضع نصوص قانونية تلزم الجهات المعنية بإدخال تقنية السوار الالكتروني أو الشريحة الالكترونية لمراقبة المحكوم عليه وتفعيل المادة125مكرر1فقرة10من القانون رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية في مجال عقوبة العمل للنفع العام.
- اشراك الشخص المعنوي الخاص في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام. الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال العقوبات البديلة لا سيما عقوبة العمل للنفع العام.
- بالنسبة للنساء والأحداث فيتعين على المشرع الجزائري مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة في تشغيلهم كعدم الإبعاد عن الأسرة والدراسة عند.

قائمة المراجع:

01 فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، 2001

02 Desportes(Fréderic) et le gunehec (français), le nouveau droit pénal, tome1, droit pénal général, ecinimica, 1997

03 د. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، 2012

04 أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

05 د. باسم شهاب، بحث حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– الجزائر–، 04 جوان 2012

06 جبارة عمر، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة، محاضر بعنوان دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، 2011

07 محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1989

08 أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009

09 مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

10 قانون العقوبات الجزائري

11 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

12 القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

13 الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

14 القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005

15 - المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19فيفري2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية العدد 13 المؤرخة في 21 فيفري 2007

16 منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، الصادر عن وزير العدل الى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية.

17 قانون العقوبات المصري

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية